

قرار

٢٠٢١/٨١ رقم

بتعديل بعض أحكام الترخيص من الفئة الأولى

لشركة المدخل للاستثمار (ش.م.م)

لإنشاء وتشغيل نظام تقديم خدمات الاتصالات العامة البحرية

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،  
وإلى الترخيص من الفئة الأولى لشركة المدخل للاستثمار (ش.م.م) لإنشاء وتشغيل  
نظام تقديم خدمات الاتصالات العامة البحرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٩،  
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

**المادة الأولى**

يلغى البند (٢) من المادة (٩) من الترخيص من الفئة الأولى لشركة المدخل للاستثمار  
(ش.م.م) لإنشاء وتشغيل نظام تقديم خدمات الاتصالات العامة البحرية المشار إليه.

**المادة الثانية**

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٩ من ذي القعدة ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٣٠ من يونيو ٢٠٢١ م

ناصر بن خميس الجشي  
رئيس مجلس إدارة  
هيئة تنظيم الاتصالات